الأمم المتحدة

A/AC.253/17

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2000
Arabic
Original: English

**اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية في عالم يتحول إلى العولمة"**

**الدورة الثانية**

نيويورك، ٣-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

**الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتحول إلى العولمة"**

# التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير

## تقرير الأمين العام

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - مقدمة | ١-٢ | ٢ |
| ثانيا - لجنة حقوق الإنسان | ٣-٢٧ | ٢ |
| ثالثا - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار | ٢٨-٣٥ | ٥ |
| رابعا - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير | ٣٦-٣٨ | ٦ |


* A/AC.253/12.

030300 030300 00-30115 (A)

## أولا– مقدمة

١ – أعد هذا التقرير عملا بالمقرر ١ للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتحول إلى العولمة''، الذي طلبت فيه اللجنة التحضيرية إلى الأمين العام أن يستعرض ويقدم إليها تقاريره المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير، لاسيما بالنسبة للشعوب التي تعيش في ظل الاحتلال الاستعماري والأجنبي، وذلك بغية تمكين هذه الشعوب من المشاركة بحرية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية[1]. ويتناول التقرير التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٢ – وتنظر الجمعية العامة سنويا في بند جدول الأعمال المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير'' استنادا إلى تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة حقوق الإنسان، (انظر A/54/327). وفي إطار هذا البند، اتخذت الجمعية العامة في كل سنة قرارا بعنوان ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير''. وفضلا عن ذلك، تقوم الجمعية العامة أيضا بالنظر في مسألة الحق في تقرير المصير لدى النظر في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د–١٥) وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي الجهاز الذي أنشأته الجمعية العامة لرصد تنفيذ الإعلان، بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الاستعماري، ويتناول هذا التقرير جميع هذه العمليات كلا على حدة.

## ثانيا – لجنة حقوق الإنسان

٣ منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥)، دأبت لجنة حقوق الإنسان على أن تدرج سنويا في جدول أعمالها البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تحت الاحتلال الأجنبي''. وتشكل القرارات التي اتخذتها اللجنة الأساس الذي يستند إليه تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في تقرير المصير، وهي تتناول مسألة الصحراء الغربية؛ والحالة في فلسطين المحتلة؛ واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان؛ وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٤ – ويرد فيما يلي ملخص للنتائج الواردة في قرارات اللجنة بشأن تقرير المصير من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩، مع التركيز على التقدم المحرز في تنفيذها. ويرد أيضا ملخص موجز عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

### مسالة الصحراء الكبرى

٥ – منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٩، كانت لجنة حقوق الإنسان تنظر كل سنة في مسألة الصحراء الغربية وتتخذ قرارات بشأنها (انظر قرارات اللجنة ١٩٩٥/٧ و ١٩٩٦/٦ و ١٩٩٧/٥ و ١٩٩٨/٥ و ١٩٩٩/٤).

٦– وأشارت اللجنة مرارا إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين وافق المجلس من خلالهما على خطة التسوية التي أعدها للأمين العام والتي تدعو إلى إجراء استفتاء حول تقرير المصير تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية. ومن خلال الاستفتاء، سيختار شعب الصحراء الغربية إما الاستقلال أو الاندماج مع المغرب.

٧ – وتدعو خطة التسوية إلى وقف إطلاق النار (الذي اصبح ساريا في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، ويلي ذلك تبادل الأسرى وتخفيض عدد القوات المغربية في الإقليم، وحصر المقاتلين من كلا الجانبين في مناطق محددة. ولكفالة توافر الظروف الضرورية لإجراء استفتاء حر ونزيه، تقوم الأمم

المتحدة برصد الجوانب الأخرى من إدارة الإقليم، ولا سيما المحافظون على القانون والنظام. وإثر إعلان عفو، يتم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين. ويتم تعليق جميع القوانين أو اللوائح التي قد تعيق إجراء استفتاء حر ونزيه، حسبما تقتضي الضرورة. وتمكن الأمم المتحدة جميع اللاجئين وسكان الصحراء الغربية الآخرين المقيمين خارج الإقليم من العودة إذا رغبوا في ذلك بعد التثبيت من حقهم في التصويت.

٨ - وأشارت اللجنة في قرارها ٦/١٩٩٦ إلى عدم توافر الثقة وإلى وجود الشك بين طرفي النزاع. وأشارت في قرارها ٥/١٩٩٧ إلى قرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) الذي علق فيه المجلس عمل لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وأيد تخفيض حجم العنصر العسكري في البعثة نتيجة لعدم إحراز تقدم كاف في تنفيذ خطة التسوية.

٩ - وأكدت لجنة حقوق الإنسان مرارا على أهمية المحادثات المباشرة بين الطرفين بالنسبة لتحقيق تقدم في خطة التسوية والخروج من المأزق.

١٠- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/١٩٩٨ عن ارتياحها للاتفاقات التي توصلت إليها المملكة المغربية وجبهة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بعد إجراء محادثات خاصة مباشرة برعاية جيمس بيكر الثالث المبعوث الشخصي للأمين العام.

١١ - و في قرارها ٤/١٩٩٩ لاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التسوية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

**الحالة في فلسطين المحتلة**

١٢ - من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ كانت لجنة حقوق الإنسان تنظر سنويا في مسألة الحالة في فلسطين المحتلة وتتخذ قرارات بشأنها (انظر قرارات اللجنة ٤/١٩٩٥ و ٥/١٩٩٦ و ٤/١٩٩٧ و ٤/١٩٩٨ و ٥٥/١٩٩٩). وفي تلك القرارات أكدت اللجنة من جديد حق الفلسطينيين المستمر وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت مبكر.

١٣ - وفي عام ١٩٩٧ قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة عن اتخاذ لجنة حقوق الإنسان القرار ٦/١٩٩٧ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط (انظر A/52/485).

١٤ وأعربت اللجنة في قرارها ٦/١٩٩٧ عن تأييدها الكامل لإنجازات من قبيل إعلان مبادئ تدابير الحكم الذاتي المؤقتة لعام ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا في أيار/مايو ١٩٩٤، واتفاق النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات في آب/أغسطس ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، التي وقعتها جميعا كل من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

١٥ - وأجابت الأردن التي وقعت على معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل في عام ١٩٩٤ على المذكرة الشفوية التي أرسلها الأمين العام إلى جميع الحكومات في أيار/مايو ١٩٩٨، مشيرا فيها إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٢ ويطلب فيها معلومات بشأن حق الشعوب في تقرير المصير. وأعرب الأردن في رده عن إيمانه بحق الشعوب في تقرير المصير ودعمه للشعب الفلسطيني في نضاله لإعمال هذا الحق فضلا عن حقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني. (انظر A/53/280).

١٦ - ورحبت اللجنة في قرارها ٦/١٩٩٧ بتوقيع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٩٧ على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، وإعادة نشر القوات الإسرائيلية من أجزاء من الخليل، وقيام إسرائيل بإطلاق سراح السجينات الفلسطينيات.

١٧ - وتهدف عملية السلام في الشرق الأوسط إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في المنطقة. وقد أكدت اللجنة مرارا

على حق الشعب الفلسطيني في إعمال حقوقه الوطنية، ولاسيما حقه الدائم وغير المشروط في تقرير المصير.

**المرتزقة**

١٨ - من عام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٩، نظرت لجنة حقوق الإنسان في موضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب التي تعيش في ظل الهيمنة الاستعمارية الأجنبية أو في ظل الاحتلال الأجنبي''، واعتمدت القرارات ١٩٩٥/٤، ١٩٩٨/٥ و ١٩٩٩/٣.

١٩ - وأعربت اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٥ عن جزعها لأعمال العنف التي يرتكبها المرتزقة وقلقها إزاء التهديد الذي تمثله أنشطة المرتزقة. وعلاوة على ذلك، حثت الدول على اتخاذ خطوات لمنع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة.

٢٠ - وأدانت اللجنة في قرارها ١٩٩٨/٦ الدول التي تسمح بقيام المرتزقة بأنشطتهم، سواء بتجنيد أو تدريب أو تمويل أو تجميع أو نقل المرتزقة الذين يتمثل هدفهم في قلب حكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة. كما أدركت اللجنة خطرا خاصا يهدد السلام والأمن بسبب أنشطة المرتزقة في البلدان النامية، ولاسيما أفريقيا والدول الصغيرة، ورحبت بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد استخدام المرتزقة.

٢١ - وأكدت اللجنة من جديد في قرارها ١٩٩٩/٣ حق الشعوب في اختيار مركزها السياسي دون تدخل خارجي وحقها في التنمية. كما ذكرت اللجنة أن أنشطة المرتزقة آخذة في الازدياد وتتخذ أشكالا جديدة مع تنظيم أفضل.

٢٢ - وأشارت اللجنة في القرار نفسه إلى الحاجة إلى وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة واستكمال التشريعات الوطنية الرامية إلى منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها على نحو أكثر فعالية.

**تيمور الشرقية**

٢٣ - في تموز/يوليه ١٩٩٨، ردت البرتغال على مذكرة شفوية بعث بها الأمين العام إلى جميع الحكومات في أيار/مايو ١٩٩٨ مشيرا إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٢ ويطلب فيها معلومات تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير. وأعربت البرتغال عن التزامها إزاء شعب تيمور الشرقية والتزامها بالتفاوض من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لمشكلة تيمور الشرقية، وأكدت على حق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير.

٢٤ - ولم تعترف الأمم المتحدة أبدا بضم إندونيسيا لتيمور الشرقية. ولذلك ذكرت البرتغال أنها لا تزال تعتبر الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/53/280)

٢٥ - وأشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/ د-١/٤، إلى الاتفاق المبرم بين البرتغال وإندونيسيا، الذي يطلب إلى الأمين العام إجراء استطلاع شعبي على أساس اقتراع مباشر وسري وعام للتأكد مما إذا كان شعب تيمور يقبل أو يرفض مركز الاستقلال الذاتي الخاص لتيمور الشرقية ضمن جمهورية إندونيسيا الموحدة، والاتفاق بين هذين الطرفين والأمم المتحدة بشأن طرائق هذا الاستطلاع الشعبي، وهما الاتفاقان اللذان تم التوقيع عليهما في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩.

٢٦ - ونظمت الأمم المتحدة وأجرت استطلاعا شعبيا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أعلنت الأمم المتحدة نتيجة التصويت، الذي أبان أن شعب تيمور، في رفضه لمركز الاستقلال الذاتي الخاص، صوت بأغلبية ساحقة لصالح عملية الانتقال نحو الاستقلال.

٢٧ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قبلت الجمعية الاستشارية للشعب الإندونيسي نتائج الاستطلاع الشعبي وقررت إلغاء القانون الذي يدمج تيمور الشرقية كأحد أقاليم

إندونيسيا. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن في قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية التي خولت ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل إلى أن تحصل تيمور الشرقية على استقلالها.

## ثالثا – إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٢٨ – يعلن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) في فقرة المنطوق ٢، أن جميع الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير وأنها بسبب ذلك الحق تقرر بحرية مركزها السياسي ومواصلة نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وفي السنوات الخمس التي انقضت منذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، واصلت الجمعية العامة تجديد ولاية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وظلت تعترف بدورها في القضاء على الاستعمار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''.

٢٩ – وأكدت الجمعية العامة مرارا قرارها ١٥١٤ (د–١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي للبحث عن سبل ملائمة للتنفيذ الفوري والكامل للإعلان. وطلبت إلى اللجنة الخاصة تنفيذ الإجراءات التي وافقت عليها فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير (انظر قراري الجمعية العامة ٥٣/٦٨ و ٥٤/٩١).

٣٠ – ولا تزال جهود اللجنة الخاصة في طليعة جهود الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عمل عقد القضاء على الاستعمار (١٩٩٠–٢٠٠٠) (انظر قراري الجمعية العامة ٤٦/١٨١ و ٥٤/٦٨). وترد معلومات عن بعض الأنشطة المحددة التي نفذتها اللجنة الخاصة في تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة[٢]. وقدم الأمين العام أيضا تقريرا مرحليا بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/54/219).

٣١ – وخلال السنوات الخمس الماضية واصلت اللجنة الخاصة النظر في بند ''الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى التي تمس مصالح شعوب الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي'' وتنفيذ الإعلان من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة. ويرد بيان بآخر المرات التي نظرت فيها هذا البند في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٩٩ (انظر أيضا قراري الجمعية العامة ٥٣/٦١ و ٥٤/٦٢)[٣].

٣٢ – وترد الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ الإعلان من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الوثيقة A/54/119.

٣٣ – وخلال السنة الماضية، بدأت اللجنة الخاصة استعراضا نقديا لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل. وترد في الوثيقة A/54/23 مجموعة المواضيع التي تم تناولها. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مع الدول القائمة بالإدارة بهدف زيادة التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة لدراسة سبل تحقيق رغبات الشعوب في المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي على أساس قرارات الجمعية العامة.

٣٤ – ووفقا للولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١، تعتزم اللجنة مواصلة جهودها لوضع حد للاستعمار بسرعة وبدون شروط. وقد حددت اللجنة الخاصة برنامج عملها لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٤].

٣٥ – وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا نهائيا عن إنجازات العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

## رابعا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٣٦ - منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اتخذت الجمعية العامة في كل سنة، في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير'' قرارا بعنوان ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وفي آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٥٢/٥٤، أكدت الجمعية العامة من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة الدولة، وأعربت عن أملها في أن يمارس الشعب الفلسطيني في القريب العاجل حقه في تقرير المصير، ، الذي لا يخضع لحق النقض، في عملية السلام الجارية، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في سعيه إلى تقرير المصير.

٣٧ - بالإضافة إلى ذلك، ففي خمسة قرارات معنونة ''تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية'' اتخذت منذ آذار/مارس ١٩٩٥، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى (أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير، و (ب) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي آخر قرار لها، وهو القرار ٤٢/٥٤، أعربت الجمعية العامة عن تأييدها التام لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة لعام ١٩٩٣ (A/48/486-S/26560، المرفق) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥ (A/51/1889-S/1997/357، المرفق) ومذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، وأعربت عن أملها في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

٣٨ - ومنذ إنشائها في عام ١٩٧٥، تعلن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن للشعب الفلسطيني حقا أصيلا في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة في فلسطين.

الحواشي

(١) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٥** (*A/54/45*)، الفصل السادس باء، المقرر ١، المرفق، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

(٣) المرجع نفسه، الفصلان الخامس والسادس.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.